

ب-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٣٧٧٨) تاريخ
٢٠٢٢/١٠/٢٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية
لسنة ٢٠٢٥.

صاي لرئيس الكرم
للتفصيل الاطلاع راتب
الادراج
مور



مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٢١٥٦/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢٥/١٠/٢٣
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

الرقم ج ر ا / / / ٢٣٧٧٨ /
التاريخ ٢ / ربيع الثاني / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٢

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الجريدة الرسمية

لمواكبة التطورات وتسريع إنجاز المعاملات الحكومية بحيث يتم نشر محتويات الجريدة الرسمية إلكترونياً ،

ولإصدار الجريدة الرسمية بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وماطراً عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

تصدر الجريدة الرسمية ورقياً أو إلكترونياً بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص

التالي:-

المادة ٨-

تتولى وزارة المالية توزيع الجريدة الرسمية وتحصيل بدل

الاشتراكات فيها.

مجلس النواب

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية



الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشريين

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	المادة (١) :- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	المادة (٢) :-	المادة (٤) :-
	<p><u>يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي</u></p> <p><u>ويستعاض عنه بالنص التالي:-</u></p> <p><u>المادة ٤-</u></p> <p><u>تصدر الجريدة الرسمية ورقياً أو الكترونياً بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك.</u></p>	<p><u>تصدر الجريدة الرسمية بأعداد عادية</u></p> <p><u>أو ممتازة بأمر من رئيس الوزراء</u></p> <p><u>كلما دعت الضرورة الى ذلك.</u></p>
	المادة (٣) :-	المادة (٨) :-
	<p><u>يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي</u></p> <p><u>ويستعاض عنه بالنص التالي:-</u></p> <p><u>المادة ٨-</u></p> <p><u>تتولى وزارة المالية توزيع الجريدة الرسمية وتحصيل بدل الاشتراكات فيها.</u></p>	<p><u>يعين رئيس الوزراء مديراً للجريدة ويجوز</u></p> <p><u>له ان يندب احد الموظفين للقيام بوظيفة</u></p> <p><u>المدير ويكون مسؤولاً عن اعدادها للطبع</u></p> <p><u>وتتولى وزارة المالية توزيعها وتحصيل بدل</u></p> <p><u>الاشتراكات فيها.</u></p>